٢ ــ بالنظر الى ما تقدم فان ثمة اهمية خاصة تعلق على القرار ٣١٠٢ الذي اتخذته الجمعية بناء على توصية اللجنة السادسة (القانونية) في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ والذي نال الى جانبه ١٠٧ أصوات ولم يعارضه أحد مع امتناع ٦ عن التصويت . فقد أشار هذا القرار الى المؤتمر الدبلوماسي القادم حول « اعادة التأكيد وتطوير القوانين الدولية الانسانية المطبقة في النزاعات المسلحة » الذي سيعقد في جنيف بين ٢٠ شباط (فبراير) و ٢٩ آذار (مارس) ١٩٧٤ ، وقد جاء في الفقرة التنفيذية الرقم ٢ من القرار ما يلي :

« الحث على دعوة حركات التحرير الوطنية التي اعترف بها كثير من المنظمات الاقليمية ذات العلاقة ، الى المشاركة في المؤتمر كمراقبين انسجاما مع ممارسات الامم المتحدة » .

وهذا ينطبق تماما على منظمة التحرير الفلسطينية التي ــ منذ تأسيسها ــ اعترفت بها جامعة الدول العربية ، وهي الهيئة الحكومية الاقليمية المعنية بالامر والتي تضم ١٩ عضوا . هذا وقد أعطى قرار مؤتمر القمة الرابع للدول غير المنحازة في أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣ ومؤتمر الذروة العربي في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ ، أعطيا لاعتراف الجامعة العربية الراهن بمنظمة التحرير الفلسطينية دعما اضافيا .

٣ ــ ان القرار ٣١٠٣ الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة (القانونية) في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ والذي نال ٨٣ صوتا وعارضه ١٣ مع امتناع ١٩ عن التصويت ، هذا القرار أعلن عن « مبادىء رئيسية للوضع القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية » ، لذلك فهو ذو صلة مباشرة بموضوعنا على الرغم من انه ذو صفة عامة ولا يعالج بصراحة مسألتي فلسطين والشرق الاوسط . وثمة أهمية خاصة للفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ التي نصت على ما يلي :

« ١ ــ ان كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة العنصرية من اجل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح شرعي ويتوافق مع مبادىء القانون الدولي .

« ٣ ــ ان الصراعات المسلحة بما في ذلك كفاح الشعوب ضد السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة العنصرية يجب ان تعتبر صراعات دولية مسلحة كما هو مفهوم في اتفاقات جنيف للعام ١٩٤٩ ، وان الوضع القانوني الذي ينطبق على المتحاربين حسب اتفاقات جنيف للعام ١٩٤٩ والمواثيق الدولية الاخرى ينبغي ان يطبق على الاشخاص المنخرطين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية ،

« ٤ ــ ان المحاربين ضد السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة العنصرية الذين يقعون أسرى ، يجب ان يعتبروا اسرى حرب ، وان معاملتهم يجب ان تكون وفقا لمواد اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،

« ٦ ــ ان انتهاك الوضع القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاجنبية والاستعمارية والانظمة العنصرية خلال فترة الصراع المسلح يستتبع مسؤولية كاملة وفقا لاعراف القانون الدولي . »

ثالثا : ممارسات اسرائيل في المناطق العربية المحتلة

أ ــ تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ :

١ ــ تبدأ اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين زمن الحرب المؤرخة ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، (التي تعرف عادة باسم اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩) بالمادة الصريحة التالية :

« المادة ١ : تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة باحترام المعاهدة الراهنة وضمان احترامها في جميع الظروف » .